Causality Theory in the Jordanian Penal Legislation Murder Model Comparative Study with the Syrian and Egyptian Legislative Systems

Dr. Imad obeid
Department of Public Law
Faculty of Law
Amman Arab University-Jordan
d.imad55@hotmail.com

Dr. Fahad Al Kasassbeh
Department of Public Law
Faculty of Law
Amman Arab University-Jordan

Received 2/7/2015 Accepted 20/9/2015

Abstract:

Causality is considered the most complicated issue in criminal law. As it has an important factor in deciding the responsibility of the crime in murder cases.

In murder cases the responsibility of the actor does not stand just for doing the act, but also for achieving a result as well, withcausality between them.

In unintentional murder when the act is connected to wrong doing, and there is no causality, the actor is not responsible for the death crime.

The main question of causality is:

If there are many factors contributing to death, which one is considered as a reason related to the actor in doing the crime?

The Jordanian and Egyptian codes did not regulate the theory of causality, which left so many differences in courts and jurisprudence.

While the Syrian legislature has an organized theory in clear articles in penal code.

Key words: Material element of the crime, Activity, Result, causality, Equal cause theory, convenient causality theory.

نظرية السببية في التشريع الجزائي الأردني جريمة القتل نموذجاً - دراسة مقارنة مع التشريعين السوري والمصري

د. عماد عبيد
قسم القانون العام
كلية القانون
جامعة عمان العربية-الاردن
d.imad55@hotmail.com

د. فهد الكساسبة
قسم القانون العام
كلية القانون
جامعة عمان العربية-الاردن

تاريخ استلام البحث 2015/7/2

تاريخ قبول البحث 2015/9/20

ملخص

تعد السببية من أعقد المسائل وأدقها في التشريع الجزائي، فرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجزائية للفاعل لها أهمية بالغة تظهر على وجه الخصوص في جرائم القتل باعتبارها أكبر الجرائم إثارة لمشاكل السببية.

إن جرائم القتل باعتبارها من الجرائم ذات النتيجة لا تقوم مسؤولية الفاعل عنها لمجرد إسناد الاعتداء أو فعل القتل إليه، وإنما يتوجب فوق ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل للمساءلة عن القتل. فإذا لم تتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة تقف مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا كان الفعل مقترناً بقصد القتل. أما في القتل غير المقصود عندما يقترن الفعل بالخطأ، فلا يكفي أن يقع خطأ من الفاعل، وتحدث وفاة، بل لا بد أن تسند الوفاة إلى خطأ الفاعل، وعند انتفاء الرابطة السببية بينهما، لا يسأل الفاعل عن الوفاة.

والسؤال الذي تطرحه الدراسة حول رابطة السببية هو الآتي: إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة فإلى أي مدى يعتبر فعل الجاني سبباً في إحداث الوفاة؟

لقد خلا التشريع الأردني والتشريع المصري من أي تنظيم لنظرية السببية، بالرغم من الموضوعات الشائكة التي تطرحها هذه النظرية، مما فتح الباب واسعاً للاجتهاد والاختلاف على مستوى الفقه والقضاء. بالمقابل نجد أن المشرع السوري قد نظم نظرية السببية وقننها بنص صريح في قانون العقوبات موفراً على الفقه والقضاء عناء إيجاد حلول للإشكاليات التي تطرحها مسألة السببية.

الكلمات المفتاحية: الركن المادي للجريمة– النشاط– النتيجة– علاقة السببية– نظرية السببية المباشرة– نظرية تعادل الأسباب– نظرية السببية الملائمة.

مقدمة

القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان دون حق. ولقيام مسؤولية الفاعل عن القتل واستحقاقه للعقاب يجب أن تتوافر بمواجهته أركان جرم القتل؛ وهي: ركن المحل– الركن المادي– الركن المعنوي.

ركن المحل أي الموضوع الذي وقع عليه الاعتداء وهو الإنسان الحي. أما الركن المعنوي فيتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، إذا كان القتل مقصوداً، أو يتطلب الخطأ إذا كان القتل غير مقصود.

أما الركن المادي للقتل، فهو لا يختلف عن سائر الجرائم الأخرى من حيث انطوائه على ثلاثة عناصر: فعل الاعتداء على الحياة، والنتيجة التي تتمثل في وفاة الضحية، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. إن الإنسان لا يسأل عن جريمة ما إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه. وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين السلوك والنتيجة، فلا يمكن إسناد الجريمة إليه[1]. وباعتبار أن الركن المادي لجرم القتل عبارة عن فعل يؤدي إلى الوفاة، فلا بد من توافر رابطة سببية بين الفعل والوفاة، أي أن يكون هذا الفعل هو سبب وقوع الوفاة.

تتمثل مشكلة الدراسة بنظرية السببية في التشريع الجزائي والإشكاليات التي تثيرها من حيث التطبيق، وإغفال المشرع الأردني والمشرع المصري تنظيمها وتقنينها في صلب قانون العقوبات تاركين المجال واسعاً لاجتهاد الفقه والقضاء في تبني نظرية موحدة للسببية. بالمقابل نرى أن المشرع السوري قد وضع نظرية واضحة للسببية مقنناً لها في صلب قانون العقوبات، موفراً على الفقه والقضاء عناء الاجتهاد واختلاف الرأي في هذا الموضوع الذي يتميز بغاية الدقة.

أما أهمية دراسة نظرية السببية في التشريع الجزائي فتتمثل بما تثيره من إشكاليات في غاية الدقة والتشعب، تتعلق تارة بنوع الجريمة، إن كانت جريمة ضرر أو جريمة خطر، وتارةً أخرى، بالحالة التي يطلق عليها "تسلسل النتائج" المتولدة عن الفعل الواحد. تلك الحالة التي تتجسد في عدم كون فعل الجاني السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية، بل تنضم إليه عوامل وأسباب أخرى تفضي إليها مباشرة، وتكون جميع هذه العوامل والأسباب متولدة عن فعله. غير أن أبرز هذه الإشكاليات تبدو في الصورة الأكثر تعقيداً في مسألة العلاقة السببية وهي حالة "تعدد الأسباب". فكثيراً ما تتداخل عوامل مختلفة

مستقلة عن الفعل تتضافر معه في إحداث النتيجة، وترجع إلى أسباب عديدة سواء بفعل الضحية نفسه أو فعل غير الضحية، أو ظروف خارجة عن هذا وذاك، بحيث يصبح من غير الجائز القول إن نشاط الفاعل كان هو السبب الوحيد والمباشر في حصول النتيجة.

كما يغني هذه الدراسة ويؤصل لها تناول هذا الموضوع في التشريع الأردني مقارناً مع التشريع السوري والمصري، لا سيما أن التشريعين الأردني والمصري قد خليا من نظرية تشريعية للسببية، فاتحين المجال للفقه والقضاء في كلا البلدين للاجتهاد.

استناداً لما تقدم سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول: أهمية علاقة السببية وأهم نظرياتها

المبحث الثاني: الموقف التشريعي من مسألة السببية

المبحث الأول: مفهوم الرابطة السببية ونظرياتها الأكثر شيوعاً

الرابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة. فلا يكفي في جرم القتل أن يكون هناك اعتداء وأن تكون هناك وفاة، بل لا بد أن تتوافر بين الاعتداء والوفاة رابطة السببية، أي أن تكون الوفاة نتيجة للاعتداء، بمعنى أن تقوم بينهما رابطة السبب بالمسبب.

ولقد شغلت رابطة السببية اهتمام الفقهاء في ألمانيا وبريطانيا وإيطاليا، فصاغوا لها نظريات متعددة، ستحاول هذه الدراسة عدم الإفاضة بكل النظريات والاكتفاء ببيان الأكثر شيوعاً، مع بيان كيفية تطبيقها على جريمة القتل المقصود.

المطلب الأول: مفهوم الرابطة السببية في القتل

للرابطة السببية أهميتها في كل جريمة يتطلب ركنها المادي نتيجة جرمية[2]؛ إذ تستند هذه النتيجة إلى الفعل المرتكب، وتقيم بذلك وحدة الركن المادي، ومن ثم المسؤولية[3]. وجريمة القتل هي من هذه النوعية التي يستلزم فيها القانون لتمام الجريمة، وقيام المسؤولية، حدوث نتيجة جرمية، هي إزهاق الروح.

فلكي يكون هناك جرم قتل تام يجب أن تحصل الوفاة فعلاً. أما إذا اقتصر الأمر على فعل الاعتداء على الضحية بقصد قتلها، ولم تحصل الوفاة، فيقف الأمر عند حد الشروع وفقاً للقواعد العامة.

أيضاً في القتل غير المقصود، لا بد أن يؤدي الخطأ المرتكب إلى نتيجة محددة هي الوفاة. أما إذا اقتصر الأمر على الفعل الخاطئ، فيقف الأمر عند حد الإيذاء غير المقصود، باعتبار أن الشروع غير متصور في الجرائم غير المقصودة.

إذن فالقتل هو من الجرائم التي تفضي إلى نتيجة ضارة، هي الموت، والذي تكتسب به رابطة السببية أهمية كبيرة، في توصيف الفعل، ومن ثم قيام المسؤولية.

ورابطة السببية لا تثير أي مشكلة عندما يكون نشاط الفاعل هو السبب أو العامل الوحيد في إحداث النتيجة. كأن يطعن الفاعل الضحية بسكين في صدره، أو يطلق عليه النار، فيموت على أثرها، فليس هناك من شك بأن فعل الطعن أو إطلاق النار هو السبب الذي أدى إلى الوفاة. كما لا تثير رابطة السببية صعوبة كبيرة في حالة إذا لم يكن فعل الجاني هو السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية، بل انضمت إليه عوامل وأسباب أخرى أفضت إليها مباشرة، وكانت جميع هذه العوامل والأسباب متولدة عن فعله.

وهذه الحالة يطلق عليها حالة "تسلسل النتائج" المتولدة عن الفعل الواحد. حيث يؤدي فيها الفعل إلى نتيجة تحدث بدورها نتيجة أخرى، وهكذا دواليك دون تدخل أي عامل خارجي مستقل عن تسلسل النتائج على الوجه المذكور[4]. ومثالها إضرام النار في مخزن وامتدادها إلى منزل مجاور وقضائها على من فيه.

وفي هذه الحالة يسأل الفاعل عن النتائج المباشرة والمتوقعة لفعله[5]. أي أن رابطة السببية تقتصر في هذه الحالة على النتائج التي تتصل بفعل الجاني اتصالاً مباشراً، وتكون متوقعة. فامتداد النار إلى المنزل المجاور وحريق سكانه، هي نتيجة مباشرة ومتوقعة يسأل عنها الفاعل. أما أن يموت شخص وهو يحاول أن يخمد الحريق المندلع في المنزل فلا يمكن اعتباره نتيجة مباشرة ولا متوقعة لفعل الاعتداء الأصلي، وبالتالي تنقطع رابطة السببية بهذه الحالة.

بيد أن وقائع الحياة العملية تبرز حالة أكثر تعقيداً في مسألة العلاقة السببية وهي حالة "تعدد الأسباب". فكثيراً ما تتداخل عوامل مختلفة مستقلة عن الفعل تتضافر معه في إحداث النتيجة وترجع إلى أسباب عديدة سواء بفعل الضحية نفسه أو فعل غير الضحية، أو ظروف خارجة عن هذا وذاك، هذه العوامل تشترك مع نشاط الفاعل في إحداث النتيجة الجرمية، بحيث يصبح من غير الجائز القول إن نشاط الفاعل كان هو السبب الوحيد والمباشر في حصول النتيجة.

ومن صورها أن يهمل الضحية علاج نفسه بعد إصابته مما يؤدي إلى وفاته، أو يجهز شخص ثالث على الضحية بعد إصابته، أو يساعد ضعف صحة الضحية على وفاته، أو يشب حريق في المستشفى التي نقل إليها، أو تصطدم المركبة التي تنقله وينتهي الأمر إلى وفاته.

فهل تقطع هذه العوامل الأخرى رابطة السببية بين نشاط الفاعل وحدوث النتيجة الجرمية، الوفاة، بعد أن تداخلت بينهما وأسهمت في إحداث ما وقع من ضرر، أم أن الفاعل يبقى مسؤولاً عن الجريمة رغم تدخل هذه العوامل؟

المطلب الثاني: نظريات السببية الأكثر شيوعاً

قلنا إن رابطة السببية قد شغلت الفقهاء في أوربا ووضعوا لها عدة نظريات، منها نظرية تأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب أو

العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، ومنها نظريات تنادي بالتفاوت بين العوامل المختلفة التي ساهمت في إحداث النتيجة، مع اختلاف بينها في تحديد أي من هذه العوامل تكون له الغلبة، ومن ثم يكون سبباً للنتيجة. وسنتصدى فيما يلي لأهم هذه النظريات.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

هذه النظرية تعتبر أن جميع العوامل التي ساهمت في حصول النتيجة الجرمية متساوية ومتعادلة، بحيث يمكن اعتبار كل واحد منها سبباً في وقوعها على السواء.

وبتطبيق ذلك على جرم القتل يمكن القول بأن علاقة السببية تقوم بين الاعتداء والوفاة إذا ثبت أن هذا الاعتداء ساهم في إحداث الوفاة، ولو كانت مساهمة محدودة، وكانت مساهمة العوامل الأخرى أكثر أهمية منه في إحداث الوفاة.

فلو ساهمت مع الاعتداء عوامل طبيعية سابقة لفعله؛ كمرض سابق كان المجني عليه يعاني منه كضعف في القلب أو السكري، فالرابطة السببية تبقى قائمة بين الاعتداء والوفاة. كما لو جرح الجاني غريمه جرحاً بسيطاً فنزف حتى مات، وتبين أن الضحية كان يعاني بشدة من مرض السكري. فمرض السكري وإن كان هو السبب المباشر للوفاة في عدم تخثر الدم وانقطاعه، وليس الجرح البسيط، فهو لا ينفي الرابطة السببية بين الجرح والوفاة.

وإذا ساهمت في إحداث الوفاة أفعال أخرى مقارنة لفعل الجاني فعلاقة السببية تبقى قائمة. كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على غريمه فأصابه في قدمه وتصادف في تلك اللحظة مرور سيارة مسرعة فتدهسه ويموت. فالقتل دهساً لا يقطع العلاقة السببية بين إطلاق النار والوفاة. ويبقى من أطلق النار مسؤولاً عن الوفاة التي حصلت.

كما أن العوامل التي تتدخل بعد ارتكاب الاعتداء فتزيد من جسامته وتقود إلى حدوث الوفاة لا تنفي العلاقة السببية بين الاعتداء والنتيجة. فخطأ الطبيب المعالج، وإن كان جسيماً، أو إصابة المجني عليه بمرض لاحق، أو احتراقه في المستشفى الذي نقل إليه للعلاج، كل ذلك لا ينفي علاقة السببية بين الاعتداء والوفاة؛ إذ لولا الجرح أو الأذى الذي أحدثه الفاعل بالمجني عليه لما تفاقمت إصابته واضطر للعلاج في المستشفى، ولما قصر الطبيب في علاجه، ولما وجد في المستشفى ساعة الحريق، وبالتالي لما حصلت الوفاة.

الواضح أن هذه النظرية توسع كثيراً من نطاق السببية، بحيث يصبح الشخص مسؤولاً عن نتائج لم يكن باستطاعته توقعها أو تلافيها. وبالتالي يفضي الأخذ بهذه النظرية إلى نتائج لا يمكن التسليم بها[6].

فلو كان لدى شخص سلاح وأهمل حفظه، فسرقه شخص آخر وارتكب به جريمة قتل، يكون صاحب السلاح مسؤولاً عن جريمة القتل أسوةً بالقاتل! لأنه تبعاً لهذه النظرية هناك سببان في إحداث الوفاة: فعل القتل بالمسدس، وإهمال مالك المسدس بالحفاظ عليه. فالوفاة ما كانت لتقع لو لم يطلق الشخص العيار الناري، وكذلك لو لم يهمل صاحب السلاح في إخفائه فيسرق منه. فالعاملان متكافئان في إحداث الوفاة، وكل منهما يعتبر سبباً في وفاة الضحية.

ثانياً: نظرية السبب المباشر

هذه النظرية لا تعتبر جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة متساوية، أو أنها تصلح جميعاً لأن تكون أسبابا قانونية في وقوع النتيجة الحاصلة. وإنما ترى أن الفعل لا يعد سبباً للنتيجة الجرمية في نظر القانون إلا إذا كان يتصل بها اتصالاً قريباً ومباشراً وفورياً، أما إذا كان هذا الفعل بعيداً عن النتيجة فلا يمكن أن يعد سبباً لها، وان أسهم في إحداثها بصورة غير مباشرة. ولتحديد معيار الاتصال المباشر بالنتيجة، يمكن حصر السبب القانوني بالسبب الأكثر تأثيراً من جملة العوامل الأخرى[7].

والملاحظ في هذه النظرية أن تحديد السبب المباشر وغير المباشر، أو السبب الأكثر تأثيراً من بين العوامل المختلفة، يبدو بغاية الصعوبة ويحتاج هو أيضاً إلى معيار لتوضيحه.

ولا ريب أن هذه النظرية تضيق كثيراً من نطاق السببية، وتراعي جهة المتهم[8]، بل إنها تؤدي إلى إفلات الفاعل الأصلي باعتباره غير مسؤول عن النتائج التي أدى إليها فعله بصورة يقينية إذا كانت نتائج غير مباشرة لهذا الفعل.

ثالثاً: نظرية السبب الملائم

هذه النظرية تعتبر من أكثر النظريات شيوعاً وقبولاً على صعيد التطبيق العملي في البحث عن علاقة السببية. وفق هذه النظرية يعتبر الشخص مسؤولاً عن النتيجة التي تترتب على فعله عادة بصورة مباشرة، ومسؤولا فوق ذلك عن نتائج فعله إذا كانت هذه النتائج عادية ومألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل[9]. أما إذا كانت هذه النتائج شاذة وغير مألوفة في ظروف ارتكاب الفعل، فتنقطع رابطة السببية، وتنتفي بالتالي مسؤولية الشخص عن النتيجة.

فلو أن زيدا جرح بكرا بخنجر، وأسعف إلى المستشفى، إلا أن الطبيب أهمل إهمالاً يسيراً في علاجه، فازدادت خطورة إصابته وتوفي على أثر ذلك. ففي هذه الحالة يعتبر زيد مسؤولاً عن وفاة بكر، لأن إسعاف بكر إلى المستشفى، وتقصير الطبيب وخطأه اليسير من الأمور المألوفة والعادية في مثل هذه الحالة. أما لو انقلبت السيارة التي أسعف فيها بكر، أو شب حريق في المستشفى أثناء وجوده فيها، ومات، فهنا لا يسأل زيد عن وفاة بكر، لأن انقلاب السيارة، أو حريق المستشفى من العوامل الشاذة وغير المألوفة في ظروف ارتكاب فعل الطعن بالخنجر. أما إذا كان جرح بكر طفيفاً، وخطأ الطبيب جسيماً لدرجة غير مألوفة في الحالات المماثلة، ومات بكر، فلا يمكن اعتبار

زيد مسؤولاً عن وفاته. لأن الخطأ الجسيم من الطبيب من العوامل غير المألوفة والشاذة في مثل هذه الحالة، فتقطع رابطة السببية بين الجرح الطفيف والوفاة[10].

المبحث الثاني

الموقف التشريعي من مسألة السببية

تراوح موقف التشريعات الثلاثة محل المقارنة من تناول مسألة السببية بين موقفين: الأول يمثله التشريع السوري الذي وضع نظرية للسببية وقننها في صلب قانون العقوبات (المطلب الأول). والثاني يمثله التشريعان الأردني والمصري اللذان لم ينظما مسألة السببية في قانون العقوبات تاركين المجال واسعاً بهكذا موضوع شائك لاجتهادات الفقه والقضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المشرع السوري من السببية.

لم يترك المشرع السوري مسألة السببية دون تقنين، بل تبنى نصاً عاماً في قانون العقوبات هو المادة 203، أرسى به قواعد السببية في جميع الجرائم المقصودة وغير المقصودة، مقتبساً من نص المادة 41 من قانون العقوبات الإيطالي.

وقد جاء نص المادة 203 تحت عنوان "اجتماع الأسباب"؛ ونصها:

1. **إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.**
2. **ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه**".

ونظرا لأهمية مسألة السببية في جرائم القتل والإيذاء، فقد أورد المشرع في قانون العقوبات نصاً خاصاً يعالج مسألة السببية في هذه الجرائم، وهو نص المادة 554، الذي جاء تحت عنوان "القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب"، والقاضي بأنه " **إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة 199**"[11].

وباستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 203 نلاحظ أنها تتبنى نظرية تعادل الأسباب؛ إذ اعتبرت أن الفاعل يعتبر مسؤولاً عن النتيجة ولو تضافرت عوامل أخرى مع فعله في إحداثها، سواء كانت هذه العوامل سابقة أو مرافقة أو لاحقة لفعله، وسواء كانت مستقلة عن فعله أو ناتجة عنه، وسواء كان الفاعل يعلم بوجودها أم لا. فلا تأثير لكل ذلك على قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وعلى مسؤولية الفاعل عن هذه النتيجة[12].

غير أن المشرع عاد في الفقرة الثانية ووضع استثناءً، يتبين منه تبنيه لنظرية السبب الملائم في حالة تدخل عامل ما بين الفعل والنتيجة، فيقطع رابطة السببية بينهما، وينفي مسؤولية الفاعل عن النتيجة الحاصلة، إذا توافرت به الشروط التالية:

1. أن يكون لاحقاً لفعل الفاعل.
2. أن يكون مستقلاً عنه.
3. أن يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

وإذا أردنا تبسيط المسألة يمكننا القول بأن العوامل التي تساهم مع فعل الفاعل في إحداث النتيجة قد تكون سابقة أو مرافقة أو لاحقة له. فإذا كانت سابقة أو مرافقة له فهي لا تقطع العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة بأي شكل. أما إذا كان العامل قد أتى لاحقاً للفعل، فانه أيضاً لا يقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة إلا إذا كان مستقلاً عن الفعل، وكافياً لوحده لإحداث النتيجة. ففي هذه الحالة فقط تنقطع الرابطة، وتنتفي مسؤولية الفاعل عن النتيجة الحاصلة، ويعاقب فقط عن الفعل الذي ارتكبه.

فإذا تعرض أحدهم لطعنة بسكين، ثم جاء شخص ثالث وعاجله بطلقة من مسدس أودت بحياته. فهنا الطلق الناري عامل لاحق لفعل الطعن بالسكين، ومستقل عنه، أي غير ناتج أو متولد عنه، وكاف لوحده لإحداث الوفاة. فالطاعن هنا لا يسأل عن الوفاة أي عن جرم القتل، بل تقتصر مساءلته عن جرم الإيذاء تطبيقاً للفقرة 2 من المادة 203.

وللتوضيح أكثر، لنفترض أن زيدا دس السم في طعام بكر، فأكله وشعر بأعراض التسمم فاتجه إلى المستشفى فدهسته سيارة في الطريق ومات على أثر ذلك. أو تم نقله بسيارة صديقه للمستشفى وفي الطريق انقلبت السيارة نتيجة السرعة ومات بكر.

فهنا، استناداً لنص المادة 203 فقرة 2، يختلف الحكم في الحالتين. ففي الحالة الأولى، أي الوفاة دهساً، يعتبر الدهس سبباً لاحقاً ومستقلاً وكافياً لوحده لإحداث الوفاة. فيقطع العلاقة السببية بين فعل زيد ووفاة بكر، فهو لا يسأل عن جرم القتل غير المقصود، بيد أنه يسأل عن شروع في القتل لوضعه السم في طعامه وعدم تحقق النتيجة لظرف خارج عن إرادته. أما في الحالة الثانية، فهنا انقلاب السيارة بالرغم من أنه سبب لاحق وكاف بحد ذاته لإحداث الوفاة، إلا أنه ليس مستقلاً عن فعل زيد، بل متولد عنه، فلولا فعل زيد لما أسعفه الصديق بسيارته. ولذلك لا يعتبر انقلاب السيارة هنا سبباً مستقلاً، ولا يقطع الرابطة السببية بين فعل زيد ووفاة بكر، فهنا يسأل زيد عن جرم القتل غير المقصود إضافة لمساءلته عن جرم الشروع في القتل.

أما بخصوص النص الخاص الوارد في المادة 554، فالملاحظ أنه لم يدخل أي تعديل على النص العام، الوارد في المادة 203، بالنسبة للقواعد العامة للسببية السالف شرحها، بل اكتفى بتحديد مقدار العقاب في حالة اقتران الفعل مع عوامل أخرى مستقلة عنه، سابقة أو مقارنة لوقوعه أو لاحقة له، إذا كانت غير كافية لإحداث النتيجة. ففي هذه الحالة، إذا ما ثبت جهل الفاعل للعوامل الأخرى، يبقى مسؤولاً عن النتيجة الحاصلة، ولكن يعاقب كشارع في ارتكاب الجريمة[13].

أما إذا ثبت علمه بتلك العوامل فيعاقب على ارتكابه جرماً تاماً تطبيقاً للمبدأ العام "تعادل الأسباب" الوارد في الفقرة الأولى من المادة 203. وكل ما في الأمر أن الفاعل يستحق تخفيف العقاب لأن أسباب الوفاة أو الإيذاء كانت مجهولة لديه، وغير متولدة عن فعله.

ففي المثال السابق عن جرح زيد لبكر، بفرض أن بكرا مريض بالسكري ولم يلتئم جرحه لهذا السبب، فتفاقمت حالته، ومات على أثر ذلك. فعلاقة السببية بين الجرح والوفاة تبقى قائمة، تطبيقاً للمبدأ العام "تعادل الأسباب"، ويبقى زيد مسؤولاً عن الوفاة، حتى ولو لم يكن الجرح هو وحده السبب في الوفاة. ولكن عقابه يختلف مقداره استناداً لعلمه بمرض بكر أم لجهله به. فإذا كان يعلم مسبقاً بمرض بكر وأقدم على جرحه، فيعاقب عقاب القتل التام. أما إذا كان لا يعلم، فيعتبر شارعاً في القتل.

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني والمصري من السببية

لم ينظم المشرع الأردني هذه المسألة في القسم العام من قانون العقوبات، بيد أنه أورد نصاً خاصاً في القسم الخاص من قانون العقوبات بين مواد القتل والإيذاء، اعتبره بعض الفقه الأردني بمثابة تكريس لنظرية السببية (الفرع الأول).

أما المشرع المصري فلم ينظم مسألة السببية، ولم يورد أي نص في القسم العام أو القسم الخاص في قانون العقوبات حول هذه المسألة، لذلك كانت مدار خلاف كبير فقهاً واجتهاداً في تبني إحدى نظريات السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف التشريعي الأردني

أولاً: موقف المشرع الأردني

تناول المشرع الأردني في المواد 68 حتى 71 من القسم العام من قانون العقوبات الركن المادي للجريمة دون أي ذكر للرابطة السببية التي تعد أحد عناصره الثلاثة. يستنتج من ذلك أن المشرع لم يشغل نفسه بمسألة السببية معتبراً إياها من عمل الفقه والقضاء لا من عمل المشرع[14].

بيد أن المشرع قد أورد في القسم الخاص من قانون العقوبات في معرض تصديه لجرائم القتل والإيذاء نصاً خاصاً تحت عنوان: القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب، وهو نص المادة 345 التي تقضي بأنه: "**إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:**

1. **بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.**
2. **بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة**".

ثانياً: موقف الفقه الأردني

استناداً لنص المادة 345 سالفة الذكر يرى بعض الفقه الأردني تبني المشرع لنظرية تعادل الأسباب في مجال جرائم القتل والإيذاء المقصودين[15].

ونحن نخالف هذا الرأي، إلا إذا أردنا أن نلوي عنق هذا النص لنستخرج منه تبني المشرع لنظرية تعادل الأسباب. فهذا النص برأينا لم يضع نظرية للسببية، وإنما أوجد حكماً مخففاً لعقاب القاتل قصداً إذا تضافرت مع فعله عوامل أخرى مجهولة من قبله ومستقلة عن فعله. وهذا النص هو شبيه لنص المادة 554 من قانون العقوبات السوري الذي سبق شرحه في المطلب السابق، والشبه مرده لذات المصدر التشريعي للقانونين السوري والأردني، وهو المادة 568 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 الذي وضعت نسخته الأولى باللغة الفرنسية، والذي اقتبسه المشرع السوري كاملاً، والذي اقتبس المشرع الأردني بعض أحكامه، ومنها نص المادة 345. مع الإشارة إلى اقتصار التخفيف في النص الأردني على القتل والإيذاء المقصودين، في الوقت الذي مد المشرع اللبناني ومن بعده السوري التخفيف ليشمل القتل والإيذاء المقصودين وغير المقصودين.

ونؤكد من جهة أخرى أن المشرع الأردني لو أراد تنظيم مسألة السببية، كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بشكل عام، لاقتبس نص المادة 204 من قانون العقوبات اللبناني (203سوري) المقتبس بدوره من المادة 41 من قانون العقوبات الإيطالي، الذي تبنى بصراحة نظرية تعادل الأسباب في الفقرة الأولى ونظرية السببية الملائمة في الفقرة الثانية.

وباعتبار أن المشرع الأردني أورد نص المادة 345 الخاص بالقتل والإيذاء قصداً، معتبراً جهالة الفاعل للعامل الآخر الذي تضافر مع فعله، واستقلاله عن فعله، سبباً لتخفيف العقاب، نستنتج في الحالة المقابلة أنه لوكان يعلم بالعامل الآخر، أو أنه تولد عن فعله، فهنا لا تخفيف للعقاب، بل يبقى الفاعل مسؤولاً عن الوفاة بالرغم من تضافر عوامل أخرى مع فعله ساهمت في إحداث الوفاة، وهذا هو جوهر نظرية تعادل الأسباب. الذي استخلصه بعض الفقه استخلاصاً بلوي عنق نص المادة 345.

ولكن إذا تماشينا مع هذا الرأي في تبني المشرع لنظرية تعادل الأسباب في جريمة القتل المقصودة، نتساءل أليست هذه النظرية من أكثر النظريات التي تعرضت للانتقاد لشدة تطرفها وقسوتها على الجاني، بتوسعها في نطاق السببية إلى حد مساءلة الفاعل عن العوامل نادرة الحصول في الحياة العادية، ومن حيث تناقضها لأنها في الوقت الذي تقر فيه تعادل الأسباب لا تلبث أن تميز من بينها سبباً تحمله عبء النتيجة[16]؟ أليست هذه الانتقادات هي التي دفعت المشرع الإيطالي ومن بعده اللبناني والسوري إلى التخفيف من حدة غلوها باعتماد نظرية السببية الملائمة استثناءً عليها إذا توافر في العامل الآخر الذي تضافر مع فعل الجاني ثلاثة شروط: أن يكون لاحقاً للفعل ومستقلاً عنه وكافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة، فهنا تستبعد نظرية تعادل الأسباب وتطبق نظرية السببية الملائمة، التي تقطع الرابطة السببية بين فعل الجاني والوفاة وعدم مساءلة الفاعل إلا في حدود فعله.

وإذا استطاع الرأي الفقهي السابق أن يستخلص من نص المادة 345 نظرية تعادل الأسباب، فمن أين سيستخلص نظرية السببية الملائمة، التي يعد إغفالها حسب ذات الرأي الفقهي "من قبيل السهو الذي ينبغي تداركه عند أول فرصة متاحة"[17].

ثالثاً: موقف القضاء الأردني

يبدو من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية اتجاهها إلى تبني نظريتي تعادل الأسباب والسببية الملائمة. فلقد تبنت النظرية الأولى عندما قضت في حكم لها بمسؤولية الجاني عن جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة لأنه قام بلوي إصبع المجني عليها مسبباً به عاهة دائمة بالرغم من تضافر عامل آخر مع فعله ساهم في حصول هذه النتيجة وهو التجبير الخاطئ. ولم تعتبر أن مجرد انضمام عامل آخر وهو التجبير الخاطئ إلى فعل الجاني قاطعاً للرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وقررت أنه "إذا كان الاعتداء الذي قام به المتهم قد ألحق بإصبع المشتكية عاهة دائمة فإن إدانته في جناية إحداث العاهة متفق مع أحكام القانون. أما كون تجبير الإصبع قد جرى بصورة خاطئة، فإن ذلك لا يؤثر في مسؤولية المتهم الجنائية..."[18].

وفي قرار آخر قضت بأنه "إذا كانت وفاة المجني عليه لم تنشأ عن الضرب وحده وإنما عن انضمام سبب منفصل عن هذا الفعل وسابق عليه وهو الحالة المرضية التي كان المجني عليه يعاني منها والتي يجهلها المتهم فإنه يتوجب على المحكمة أن تطبق بحقه حكم المادة 345 من قانون العقوبات"[19]. أي بقاء مسؤولية الفاعل عن جرم القتل، بالرغم من تضافر العامل الآخر وهو مرض المجني السابق مع فعله، استناداً لنظرية تعادل الأسباب، إلا أنه يخفف عقابه استناداً لنص المادة 345، وذلك لجهله بمرض المجني عليه الذي يعد سبباً منفصلاً عن الفعل وسابقا عليه.

وفي قرار آخر قضت بأنه إذا نتجت العاهة الدائمة عن عدم اعتناء المجني عليه بالعلاج وعن إهماله معالجة نفسه فإن هذا الإهمال لا يؤثر في وصف الجريمة[20].

أما تبني محكمة التمييز لنظرية السببية الملائمة فيمكننا استخلاصه من قرارين لها، اعتبرت في الأول أن العلاقة السببية تنتفي بين فعل المتهم والوفاة إذا ثبت بأن عدم ارتكاب الفعل ما كان يحول دون تحقيق النتيجة، لأن العامل اللاحق المستقل عن هذا الفعل كان كافياً بذاته لإحداثها، وهذا هو جوهر نظرية السببية الملائمة. وقد جاء في الحكم أنه "إذا كانت المميز ضدها بعد أن وضعت مولودها المجني عليه ووجدت أنه مشوه الخلقة وقامت بطعنه بالسكين، إلا أن الإصابات التي أصيب بها الطفل كانت جروحاً سطحية ليس من شأنها أن تؤدي إلى وفاته، وإنما الوفاة نجمت عن نقص في نمو المراكز الرئيسية الموجودة في دماغه وعلى الأخص مركز التنفس، فإن فعل المميز ضدها هو شروع في قتل ما دام أن هذا الفعل لم يكن له أي دخل في حصول الوفاة"[21]. فنقص نمو المراكز الرئيسية في الدماغ هو عامل مستقل عن فعل المتهمة وكاف بحد ذاته لإحداث الوفاة، فهو يقطع الرابطة السببية بين فعل الأم ووفاة الطفل، فلا تسأل عن قتله، وإنما تسأل في حدود الفعل الذي قامت به وهو الشروع.

ويرى الباحثان هنا أنه لو حدثت هذه الواقعة في سوريا لطبق على الأم نظرية تعادل الأسباب وليس السببية الملائمة، وستسأل عن قتل تام للطفل، باعتبار أن شروط تطبيق السببية الملائمة في التشريع السوري تحقق منها فقط شرطان من ثلاثة وهما الاستقلال والكفاية لإحداث الوفاة، بيد أن الشرط الثالث قد انتفى وهو وجوب كون العامل الآخر لاحقاً للفعل لا سابقاً له، ونقص نمو المراكز الرئيسية في دماغ الطفل وجد به منذ ولادته، فهو عامل سابق على فعل الأم، إلا إذا ثبت أن هذا النقص كان لاحقاً في وجوده لفعل المتهمة، فهنا تتحقق الشروط الثلاثة، وتنقطع الرابطة السببية بين الفعل والوفاة.

أما القرار الثاني فكان متعلقاً بالقتل غير المقصود، وبمقتضاه قررت أن "المعيار في توافر رابطة السببية بين الفعل الخاطئ والوفاة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ المرتكب، ولغايات المسؤولية الجزائية لا فرق بين أن تكون الرابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعه في ظروف ارتكاب الفعل الخاطئ"[22].

الفرع الثاني: الموقف التشريعي المصري

إن عدم النص إطلاقاً على تنظيم مسألة السببية في التشريع الجنائي المصري أوقع الفقه والاجتهاد في الاختلاف والتردد حول تبني نظرية من نظريات السببية. حتى استقر الأمر لدى غالبية الفقه ومحكمة النقض على تبني معيار للسببية لا يختلف في مضمونه عن جوهر نظرية السببية الملائمة[23].

وقد ترددت أحكام القضاء المصري أول الأمر، فأخذ في أحكامه القديمة بنظرية السببية المباشرة في جرائم القتل العمد، معتبراً أن الجاني لا يسأل إلا عن النتيجة المباشرة لفعله. فإذا لم تكن الوفاة راجعة لهذا الفعل وحده، وإنما لتداخل عوامل أخرى، كمرض أو إهمال في العلاج، فلا يسأل عنها وإنما يسأل فقط عن جرح قصدي أو شروع في قتل حسب الأحوال، وتطبيقاً لذلك قضى بعدم تطبيق عقوبة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة إذا ثبت أن تلك العاهة لم تنشأ إلا من إهمال المصاب في علاج نفسه[24].

ولكن السائد في القضاء المصري منذ زمن طويل وحتى الآن هو الأخذ بتطبيقات نظرية السببية الملائمة، وإن كان يعبر عنها بتعبيرات غير دقيقة في بعض الأحكام. فقد صاغت محكمة النقض بعبارة عامة معياراً للسببية مقررة أن "علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً..."[25].

وقبل ذلك كانت المحكمة قد تبنت جوهر هذه النظرية في مجموعة من أحكامها، مؤسسة مسؤولية الفاعل عن الوفاة لكونها نتيجة عادية مألوفة في استطاعة الجاني أن يتوقعها كأثر لسلوكه. من ذلك ما قضت به من "أن الضارب يكون مسؤولاً عن الوفاة، ولو نتجت عن إصابة المجني عليه بتسمم معوي نتيجة لمرض الحمرة الذي يعتبر من الأمراض التي تنشأ عادة عن الجروح"[26].

وما قضت به من أنه "إذا كان المتهم قد أحدث بالمجني عليه حروقاً بجبهته وبمواضع أخرى فأدى ذلك إلى وفاته، فإنه يكون مسؤولاً عن النتيجة، وإن كان قد ساعد على حدوثها حالة قلب المجني عليه والرئتين، ما دام في مقدور الجاني أو من واجبه أن يتوقع هذه العوامل"[27]. وما قضت به من "أن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدي إلى الوفاة لا يقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة"[28]. وما قضت به من "أن المتهم مسؤول في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يكن متعمداً لتجسيم مسؤولية الجاني"[29].

وفي أحكام أخرى أسست محكمة النقض مسؤولية الفاعل عن الوفاة لكونها نتيجة شاذة غير مألوفة لا يستطيع الجاني أن يتوقعها، وبالتالي فهو لا يسأل عنها. وتطبيقاً لذلك قضت "بأن علاقة السببية تنقطع، ولا يسأل الجاني إلا عن فعله مجرداً عن النتيجة، إذا تعمد المصاب عدم علاج نفسه لتجسيم مسؤولية الجاني"[30]. وقضت أنه "إذا كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجني عليها، وهي حساسية خاصة بجسم المجني عليها كامنة فيه وليس هناك أي مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسؤولية عن وفاة المجني عليها"[31].

الخاتمة

تلك هي مشكلة السببية، مشكلة معقدة ودقيقة، وهي مشكلة عامة في القانون الجنائي، والقول فيها واحد في كل أنواع المسؤولية، ولذلك فهي تسري على سائر جرائم الضرر.

وإذا كان السؤال الذي تطرحه رابطة السببية دوماً في القتل هو الآتي: إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة فإلى أي مدى يعتبر فعل الجاني سبباً في إحداث الوفاة؟

فإن السؤال الذي طرحته هذه الدراسة هو: هل أجابت التشريعات الثلاثة محل المقارنة عن هذا السؤال؟

استناداً لما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

1. لم ينظم المشرع المصري مسألة السببية في صلب قانون العقوبات بالرغم من أهميتها، تاركاً الباب مفتوحاً للفقه والقضاء لتبني نظرية السببية، مما أدى لتردد وتخبط في الفقه والقضاء لدقة المسألة وتعقيدها.
2. لم ينظم المشرع الأردني، في القسم العام من قانون العقوبات، مسألة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الضرر، في الوقت الذي أورد نص المادة 345 في القسم الخاص من قانون العقوبات، تحت عنوان القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب. هذا النص الذي اعتبره بعض الفقه الأردني تكريساً لنظرية تعادل الأسباب في جرائم القتل والإيذاء؛ بالرغم مما وجه لهذه النظرية من سهام النقد.
3. لقد ترددت أحكام القضاء الأردني وتخبطت بين تطبيق نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السببية الملائمة، دون التوصل إلى اجتهاد مستقر حول هذه المسألة.
4. نظم المشرع السوري مسألة السببية في صلب قانون العقوبات، وكرسها بنص المادة 203، متبنياً في فقرتها الأولى نظرية تعادل الأسباب كمبدأ، واستثناءً عليها، في الفقرة الثانية، نظرية السببية الملائمة إذا توفر في العامل المتضافر مع فعل المتهم ثلاثة شروط: أن يكون لاحقاً للفعل وغير متولد عنه وكاف بحد ذاته لإحداث النتيجة. وهي من أهم النظريات التي لاقت قبولاً على المستوى التشريعي والفقهي والقضائي.
5. إن توجه المشرع السوري هو الأصوب بين التشريعات الثلاثة. فمسألة تنظيم المشرع لمسألة السببية يعد ضرورة قصوى. فالأمر لا يتعلق بتعريف موضوع ما يتنحى المشرع عنه للفقه والقضاء. فمشكلة السببية في التشريع الجنائي ليست تعريفا،

وإنما نظرية دقيقة ومعقدة تتطلب تدخلا من المشرع لتأصيلها وتنظيمها.

المقترحات

1. يرى الباحثان ضرورة تدخل المشرع المصري لتكريس نظرية السببية في نص قانوني صريح في القسم العام من قانون العقوبات. واعتماد النص السوري (اللبناني الإيطالي) نموذجا لذلك.
2. يرى الباحثان ضرورة تدخل المشرع الأردني أيضاً لتكريس هذه النظرية. إضافة لإطلاق التخفيف الوارد في نص المادة 345 على القتل والإيذاء المقصود وغير المقصود. وفي انتظار التدخل التشريعي يبقى نص هذه المادة مجتزأً، وإن استنبط منه نظرية تعادل الأسباب، التي من غير العدالة اعتمادها وحدها كنظرية للسببية. أما في حال التدخل، فسيكون لدينا تنظيماً عاماً لهذه المسألة، إضافة لنص المادة 345 الذي يعد الحكم الوارد بها تخفيفاً لعقاب القاتل عند جهله للعامل الآخر، واستقلال هذا العامل عن فعله.

قائمة المراجع

- أبو عامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان، *قانون العقوبات الخاص*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
- بهنام رمسيس، *القسم الخاص في قانون العقوبات*، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982.
- جعفر علي محمد جعفر، *قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال*، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت 2004.
- جندي عبد الملك، *الموسوعة الجنائية*، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.
- حسني محمود نجيب، *علاقة السببية في قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
- الحكيم يوسف الحكيم، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 2007-2008.
- السراج عبود، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، الجزء الأول نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق 2013.
- السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1988.
- السعيد كامل، *شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- السعيد كامل، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- الشاذلي فتوح، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002 .
- الفاضل محمد، *الجرائم الواقعة على الأشخاص*، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق 1965.
- القهوجي علي عبد القادر، *قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
- مصطفى محمود محمود، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة 1984.
- مصطفى محمود محمود، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة 1983.
- المرصفاوي حسن صادق، *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*، منشأة المعارف الإسكندرية 1991.
- نمور.م.س، 2013، *شرح قانون العقوبات،القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2013.

القوانين

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته.

المجلات والمجموعات الجزائية:

- مجلة المحامين، نقابة المحامين، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان.
- مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، جزءان، إعداد المحامي توفيق سالم.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية.
- مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية.
- موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له – الجزء الثاني والثالث، محمد أديب استانبولي، الفكر القضائي للمعلوماتية، دمشق 1999.

المراجع الأجنبية

- vouin.R,،droit pénal spécial,6ed، Dalloz,1988.
- Pradel. J. et Danti-Juan. M, droit pénal spécial, édition 2, Cujas Paris,2001.
- rassat.M.L, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal، Dalloz،1995.

- Garçon.E, code pénal annote،t.2, Dalloz, 1956.
- Garraud.R, traite théorique et pratique du droit pénal français T.4 a 6.3 ed، Sirey،Paris,1925.
- larguier.J،droit pénal spécial,ed.12, Dalloz,2002.
- Merle.R Vitu.A،droit pénal spécial volume 2، Cujas,1982.

الهوامش

1. Cujas ،Merle.R Vitu.A, droit pénal spécial volume 2 1982,p. 223. انظر أيضاً: السراج عبود، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1988، ص 156. جعفر علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والاختلاس والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت 2004، ص 85.
2. يفرق بهذا الخصوص بين نوعين من الجرائم: جرائم الضرر التي يتطلب القانون فيها حصول نتيجة جرمية ضارة. وهي أغلب الجرائم، ولذلك لا بد من البحث فيها عن العلاقة السببية. وجرائم الخطر و/ أو الجرائم الشكلية التي لا يستلزم قيامها حصول أية نتيجة جرمية، وإنما تترتب المسؤولية فيها على حصول الفعل أو الامتناع عن الفعل. كما هو الحال في كافة المخالفات وبعض الجنح كحيازة سلاح دون ترخيص، والقيادة بسرعة، وبالتالي لا داعي هنا للبحث عن رابطة سببية ما دام ما يعاقب عليه القانون هنا هو مجرد القيام بالعمل دون حاجة لحصول نتيجة جرمية أو وقوع ضرر.
3. تمييز جزاء أردني رقم 87 لعام 1977، مجموعة المبادئ القانونية، المرجع السابق، ص 893، نمور هامش ص 49.
4. larguier.J، droit pénal spécial,ed.12, 2002 Dalloz,p 16. .الحكيم جاك يوسف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة 8، منشورات جامعة دمشق، 2007–2008، ص 210.
5. الفاضل 1965، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق 1965، ص 57. بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف الاسكندرية 1982، ص 78.
6. Pradel. J. et Danti-Juan. M, droit pénal spécial, édition 22001, Cujas Paris.p36. rassat.M.L, Les infractions contre les biens et les personnes dans le nouveau code pénal، Dalloz,1995, p 200.،1995 انظر أيضاً: أبو عامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 201 الهامش. الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2002، ص 32. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ص 688.
7. t.2, 1956, Dalloz.n 7et 8. ، Garçon.E, code pénal annote traite théorique et pratique du droit pénal ،Garraud.R, Paris.n1857. ، 1925, Sirey،français T.4 a 6.3 ed
8. 1988 Dalloz, p 203.،droit pénal spécial, 6ed،vouin.R انظر أيضاً: جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 687. الشاذلي، المرجع السابق، ص 32.
9. السراج عبود، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق 2013. ص 296.
10. حسني محمود نجيب،علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 2، المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1991، ص 162–163. مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة 1984، ص 204 فقرة 177.
11. أي اعتبار الفعل شروعاً وليس جرماً تاماً، وعقابه على هذا الأساس.
12. نقض سوري جناية رقم 149، قرار199، تاريخ 14/ 2 / 1984، قاعدة 166، موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له– الجزء الثاني والثالث، محمد أديب استانبولي، الفكر القضائي للمعلوماتية، دمشق 1999.
13. جناية 574، قرار717، تاريخ 1968/10/31، موسوعة قانون العقوبات السوري والقوانين المتممة له، قاعدة 197.
14. السعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2006 ، ص 58.
15. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 196. نمور محمد سعيد 2013، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2013، ص 48.
16. مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة. 1983، ص 273.
17. السعيد، القسم العام، المرجع السابق، ص 197.
18. تمييز جزاء رقم 127لعام 1972، مجلة نقابة المحامين، س 20، ص 214
19. تمييز جزاء رقم 87 تاريخ 1976، مجلة نقابة المحامين س 25 ص 214.
20. تمييز جزاء رقم 8 لعام 1968، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، جزءان، إعداد المحامي توفيق سالم، ص 1193.
21. تمييز جزاء رقم 42 لعام 1975، مجلة نقابة المحامين، س 23، ص 10.
22. تمييز جزاء رقم 87 تاريخ 1976، مجلة نقابة المحامين، س 25 ص 214.
23. الشاذلي، المرجع السابق، ص 34. القهوجي، المرجع السابق، ص 234، أبو عامر وعبد المنعم، المرجع السابق، 206.
24. عن القهوجي، المرجع السابق، ص 234.
25. نقض 27 مايو 1959، مجموعة أحكام النقض، السنة 10، رقم 23، ص 91، 13 ديسمبر 1960، السنة 11، رقم 176، ص 904، 4 أكتوبر 1965، مجموعة أحكام النقض، س 16، رقم 127، ص 662.
26. نقض 21 مارس 1938، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 185، ص 172.
27. نقض 2 مارس 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج 5، رقم 363، ص 626.
28. نقض 9 أكتوبر 1961، مجموعة أحكام النقض، السنة 12، رقم 150، ص 780.
29. نقض 26 نوفمبر 1973، مجموعة أحكام النقض، السنة 24، رقم 220، ص 1072.
30. نقض 15 أكتوبر 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 614، ص762. نقض 26 نوفمبر 1973، مجموعة أحكام النقض، السنة 24، رقم 220، ص 1072.
31. نقض 25 يونيه 1957، مجموعة أحكام النقض، السنة 8، رقم 194، ص 717.